جامعة الاسكندرية
كلية الحقوق

جامعة القاهرة
المكتبة
كلية الحقوق

١٠٠٤
ر

تعدين موارد المنطقة البحرية

٣٥٩
٣٥٩

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

١٠٨/٣

مقدمة من

مريم حسن آل خليفه

المحامية

جامعة القاهرة
المكتبة
كلية الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق

أستاذ القانون الدولي العام

وعميد كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

T11-00742

1994

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الحكم علي الرسالة

الأستاذة الدكتورة عائشه راتب رئيسا

وزيرة الشئون الاجتماعية سابقا

والسفيرة بوزارة الخارجية سابقا

والأستاذه بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق عضوا ومشرفا

أستاذ القانون الدولي العام

وعميد كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

الأستاذ الدكتور مصطفي سلامة حسين عضوا

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

إهـــداء

إلي من أنار لي طريق المعرفة — ابـي

إلي من مهد لي ذلك الطريـق — زوجـي

إلي من فتح لي كنوز المعرفة — أساتذتي

شكر وتقدير

الحمد لله علي ما أنعم علي من مثابرة من أجل إتمام هذه الدراسة، ثم أثني بالشكر العميق والأمتنان البالغ لأساتذتي المشرفين علي هذه الدراسة.

فقد أكرمني الله بثلاثة من كبار فقهاء القانون الدولي، هم الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف، عميد كليه الحقوق جامعة الاسكندرية سابقا، والأستاذ المتفرغ حاليا. والأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأستاذ المتفرغ بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية. والأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق عميد كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية .

فلا يسعني الا أن أتقدم الي هؤلاء الأساتذة الأجلاء بالشكر والتقدير والعرفان علي كل ما أسدوه لي من نصح وتوجيه .

كما أتوجه بالشكر العميق إلي الأستاذة الدكتورة عائشة راتب الأستاذة المتفرغة بكلية الحقوق- جامعة القاهرة ووزيرة الشئون الاجتماعية سابقاً لتفضلها بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة. ولا يفوتني أن اتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور مصطفي سلامة حسين رئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية علي ما قدمه لي من عون أثناء إعداد هذه الرسالة وعلي تفضله بقبول مناقشتها رغم اعبائه ، كما أتوجه الي العديد من أساتذة القانون في جميع التخصصات، سواء في الجامعات العربية أم الأجنبية، علي المساعدة المشكورة التي كنت في أمس الحاجة إليها. كما أشكر جامعة الكويت وجامعة تكساس علي المساعدة القيمة التي سهلت لي سبل الحصول علي المراجع جزا الله الجميع أفضل الجزاء. والله ولي في الدنيا والأخره . .

مريم حسن آل خليفه

الفهرس

مقدمة 2

خطة البحث 6

الفصل التمهيدي

التعريف بالمنطقة البحرية ومواردها 7

المبحث الأول : مفهوم البحر 9

المطلب الأول : مفهوم البحر بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة 10

المطلب الثاني : الحدود القانونية للقسم الخارج عن الولاية الوطنية 14

الفرع الأول : الحدود القانونية للقسم الخارج عن الولاية الوطنية قبل إتفاقية جنيف 1958. 15

الفرع الثاني : الحدود القانونية للقسم الخارج عن الولاية الوطنية في إتفاقية جنيف 1958. 19

الفرع الثالث : الحدود القانونية للقسم الخارج عن الولاية الوطنية بعد إتفاقية جنيف 1958. 20

المبحث الثاني : مفهوم الموارد 23

المبحث الثالث : مفهوم التعدين. 27

القسم الأول 32

الأساس القانوني لتعدين موارد المنطقة البحرية

تمهيد وتقسيم 33

الباب الأول 34

الو ضع القانوني لتعدين موارد المنطقة البحرية

تمهيد 35

الفصل الأول : قيعان البحار ومبدأ حرية أعالي البحار 38

المبحث الأول : أنصار خضوع القيعان ومواردها لمبدأ حرية أعالي البحار 39
المبحث الثاني : خصوم خضوع القيعان البحار لمبدأ حرية أعالي البحار..... 41
الفصل الثاني: قيعان البحار ومواردها التراث المشترك للإنسانية 47
المبحث الأول : مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية 48
المبحث الثاني : تبني مبدأ التراث المشترك علي الصعيد الدولي 55
المطلب الأول : قبل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. 56
المطلب الثاني : في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. 63

الباب الثاني 65

القوة الملزمة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

تمهيد 66
الفصل الأول : أساس الإلزام بالإتفاقية قبل نفاذها 67
المبحث الأول : القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 68
المبحث الثاني : القيمة القانونية للقرارات المتعلقة بتعدين موارد المنطقة البحرية. 71
الفصل الثاني : أساس الإلزام بالإتفاقية بعد نفاذها 77
المبحث الأول : مدي إلزام الإتفاقية بالنسبه للدول الأطراف فيها 78
المبحث الثاني : مدي إلزام الإتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف فيها 86
المطلب الأول : القوة الملزمة للإتفاقيات الدولية 87
الفرع الأول : القوة الملزمة للإتفاقية بالنسبة للدول الغير - الاتجاه التقليدي 89
الفرع الثاني : القوة الملزمة للإتفاقية بالنسبة للدول الغير - الاتجاه الحديث. 90
المطلب الثاني : مدي إلزام الدول جميعا بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. 96

الفرع الأول : القيمة القانونية للجزء الحادي عشر في الإتفاقية 98
الفرع الثاني : القيمة القانونية لبقية أجزاء الإتفاقية 110

القسم الثاني 113
النظام القانوني لتعدين موارد المنطقة البحرية
تمهيد 114

الباب الأول 116
الجهة المعنية بتعدين موارد المنطقة
الفصل الأول : عدم اختصاص الدول فرادي بتعدين موارد
المنطقة الحرة 117
تمهيد .....
المبحث الأول : انتفاء السيادة أو حقوق السيادة علي المنطقة
البحرية 118
المبحث الثاني : مدي شرعية التشريعات الإنفرادية 121
الفصل الثاني : الهيئة الدولية لتعدين موارد المنطقة البحرية 126
المبحث الأول : اللجنة التحضيرية 127
المطلب الأول : تشكيل اللجنة 128
المطلب الثاني : الأهلية القانونية 130
المطلب الثالث : مهام اللجنة التحضيرية 132
المبحث الثاني : السلطة الدولية 136
المطلب الأول : النظام القانوني للسلطة الدولية 137
الفرع الأول : مدي اعتبار السلطة الدولية منتظماً دولياً 139
الفرع الثاني :أهداف السلطة الدولية ووسائل تحقيقها 150
الفرع الثالث : مالية السلطة الدولية 155
الفرع الرابع : الدور الرقابي للسلطة الدولية 158

المطلب الثاني : أجهزة السلطة الدولية 160
الفرع الأول : الجمعية 162
الفرع الثاني : المجلس 168
الفرع الثالث : الأمانة 173
الفرع الرابع : المؤسسة 174
أولا : طبيعة المؤسسة 174
ثانيا : طبيعة نشاط المؤسسة 176
ثالثا : هيكل المؤسسة 179
رابعا : المركز القانوني للمؤسسة 180
خامسا : النواحي المالية 182
سادسا : الإلتزامات المالية للمؤسسة تجاه السلطة 185
سابعا : المسئولية الدولية 186

الباب الثاني 188

نظام تعدين موارد المنطقة البحرية

تمهيد 189
الفصل الأول : التعدين التمهيدي 190
تمهيد: 190
المبحث الأول : تحديد أوجه النشاط الرائد 192
المبحث الثاني : تحديد المستثمر الرائد 194
المبحث الثالث : مهام اللجنة التحضيرية بشأن الاستثمارات التمهيدية 197
أولا : تسجيل المستثمرين الرائدين 197
ثانيا : متابعة أداء المستثمرين الرائدين 202
ثالثا : تفادي تداخل القطاعات الرائده 203
الفصل الثاني : نظام التعدين الدائم 204

المبحث الأول : التعدين الدائم بين النظام الموحد والنظام الموازي 205

تمهيد :

المطلب الأول : الاتجاه الأول نظام التعدين الموحد 206

المطلب الثاني : الاتجاه الثاني نظام التعدين الموازي 209

المطلب الثالث : الاتجاه الثالث النظام شبه الموازي 211

المبحث الثاني : مضمون نظام التعدين الموازي 213

تمهيد :

المطلب الأول : نظام التعدين عن طريق المؤسسة 214

الفرع الأول : النطاق المكاني لاوجه نشاط المؤسسة 215

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعه لممارسة المؤسسة تعدين موارد المنطقة 217

المطلب الثاني : نظام التعدين عن طريق الدول والكيانات الأخري 221

الفرع الأول : التنقيب 222

الفرع الثاني : حجز نطاق التعدين 225

الفرع الثالث : خطة العمل 228

الفرع الرابع : سياسات الإنتاج 231

الفرع الخامس : المخصصات المالية 233

الفرع السادس : إنهاء العقد 242

الباب الثالث

التوجهات العامة لسياسة التعدين

تمهيد : 245

الفصل الأول : التنمية الاقتصادية من خلال تنمية موارد المنطقة البحرية 246

تمهيد :

المبحث الأول : خطوات تحقيق التنمية الاقتصادية قبل الإتفاقية 247

المبحث الثاني : خطوات تحقيق التنمية الاقتصادية في الإتفاقية 249
الفصل الثاني : الإدارة الرشيدة، وأفضلية الدول النامية 251
البحث الأول : بحث موضوع الإدارة الرشيدة وأفضلية الدول النامية خلال
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 253
المبحث الثاني : موضوع الإدارة الرشيدة وأفضلية الدول النامية في
الإتفاقية 255
الفصل الثالث : إقامة التوازن بين حقوق الدول الساحلية
وحقوق الإنسانية في المناطق الحدودية 259
المبحث الأول : أسلوب التعدين الموحد 261
المبحث الثاني : أسلوب التعدين المتعدد 264

الباب الرابع 266
مجالات التعاون الدولي في المنطقة البحرية
تمهيد 267
الفصل الأول : مجال الاستخدام للأغراض السلمية 269
المبحث الأول : حظر وضع أسلحه الدمار الشامل علي القيعان 270
المبحث الثاني : قصر الاستخدام علي الأغراض السلمية 273
الفصل الثاني : مجال حماية البيئة البحرية من التلوث 277
تمهيد : 277
المبحث الأول : التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث قبل
الإتفاقية 278
المبحث الثاني : التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث في
الإتفاقية 280
الفصل الثالث : مجال إجراء البحث العلمي البحري 283
المبحث الأول : التعاون الدولي في مجال البحث العلمي قبل الإتفاقية 284

المبحث الثاني : التعاون الدولي في مجال البحث العلمي في الإتفاقية ---------- 286
الفصل الرابع : مجال نقل تقانة تعدين موارد المنطقة البحرية ---------- 289
المبحث الأول : التعاون الدولي في مجال نقل التقانة خارج الإتفاقية ---------- 290
المبحث الثاني : مجال التعاون الدولي لنقل التقانة في الإتفاقية ---------- 292

الباب الخامس 295
تسوية منازعات تعدين موارد المنطقة البحرية

تمهيد : ---------- 295
الفصل الأول : الأجهزة المختصة بالتسوية ---------- 301
تمهيد :
المبحث الأول : غرف التسوية ---------- 302
المبحث الثاني : التحكم التجاري ---------- 308
الفصل الثاني : دعاوي التسوية ---------- 312
المبحث الأول :فئات المنازعات ---------- 313
المطلب الأول : المنازعات غير المتصلة بعقود ---------- 315
المطلب الثاني : المنازعات المتصلة بعقود أبرمت ---------- 318
المبحث الثاني : إجراءات التسوية والقانون الواجب التطبيق بشأنها ---------- 320
تمهيد :
المطلب الأول : إجراءات رفع دعاوي التسوية ---------- 321
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق ---------- 323
المطلب الثالث : طبيعة الحكم الصادر في دعاوي التسوية ---------- 324
خاتمة ---------- 326
المراجع ---------- 330
الملاحق ---------- 351

مقـدمـة

بدأت إطلالة القانون الدولي البحري منذ ما يزيد علي ثلاثة قرون[1]، واستمر منذ ذلك الوقت في إمداد الوقائع المتعلقة بالبحار بالقواعد القانونية ، سواء أكانت قواعد عرفية أم قواعد إتفاقية .

ولقد حازت البحار ، علي مر العصور ، علي عديد من القواعد القانونية التي تنظم أستخداماتها ، وكيفيه الإفادة بما تحويه من ثروات وموارد .

هذا الي جانب القواعد القانونية العرفية[2]، التي قسمت البحار الي قسمين رئيسين أحدهما يدخل في الولاية الوطنية ، والآخر يخرج عن تلك الولاية، والتي مالبثت أن تحولت الي قواعد إتفاقية منذ سنة 1958 .

ففي ذلك العام أبرمت إتفاقية جنيف لقانون البحار ، والتي أقرت دخول قسم من سطح وقاع البحار ، المتاخمة للدول الساحلية ، في ولاية تلك الدول ، بينما أفردت لسطح أعالي البحار ، الذي يخرج عن تلك الولاية ، نظاما قانونيا يقوم علي مبدأ حرية أعالي البحار[3] ، مما يعني أن إستخدام ذلك القسم من سطح البحار يجري بين جميع الدول علي قدم المساواة .

أما قيعان أعالي البحار ، التي تخرج عن الولاية الوطنية ، فلم تضع لها الإتفاقية المذكورة تنظيما ، بل ظلت تلك المناطق خارج دائرة التنظيم القانوني الإتفاقي حتي الثمانينيات من هذا القرن ، وذلك لاسباب جغرافية وإقتصادية وتقانية .

إن تواجد تلك المناطق بعيداً عن سواحل الدول ، بالإضافة الي عمقها الشديد ، جعل إمكانية الإفادة منها تتطلب أموالا كثيرة ، وتحتاج الي تقانة عالية ، لم تتوفر بصورة مُرضية حتي الستينيات من هذا القرن .

ويعتبر عام 1967 منعطفا هاما في مسيرة القانون الدولي البحري. ففي ذلك العام

---

(1) De Pauw,F. "Grotius and the Law of the Sea" Brussel, 1965, P.9

(2) تكونت تلك القواعد العرفية من سلوك الدول ، حيث أتجهت الي حيازة المناطق البحرية المتاخمة لسواحلها فتكونت تلك القواعد بناء علي الممارسات الدولية التي حازت قبولا دوليا ، أنظر

- Colombos,C.J. " International Law of the Sea" London, 1967, P.10.

(3) Wang, J.C.F. " Hand Book on Ocean Politics and Law" London, 1992, P.26.

4 - أو اصدار سندات .

5 - أو القيام بنشاط تجاري بأي شكل آخر .

(ب) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو اجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة .

4 - (أ) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أي صورة أخري من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذي أو تشريعي .

(ب) تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كانت حائزها ، معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها .

(ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القوانين والانظمة المحلية في أية دولة أو أقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها في أي منهما بأعمال أو أية تصرفات أخري .

(د) تضمن الدول الاطراف تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في أقاليمها . وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات الي المؤسسة علي أساس لا يقل حظوة عما يمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية مماثلة . واذا كانت الدول الأطراف توفر امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها ، تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات علي أساس تفضيلي مماثل .

(هـ) للدول الأطراف أن توفر حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية أخري .

5 - تتفاوض المؤسسة مع البلدان المضيفة التي تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشأن منح تلك المكاتب والمرافق اعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة .

6 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من اجراءات لسريان المباديء المبينة في هذا المرفق في قانونها ، وتقوم بابلاغ المؤسسة بتفاصيل الاجراءات الذي اتخذته .

7 - للمؤسسة أن تتنازل ، وفقا لتقديرها والي المدي الذي تراه وبالشروط التي تقررها ، عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة أو في الاتفاقات الخاصة المشار اليها في الفقرة 1 .